

٢٦٩٦٦

٢٠٢١/٨/٢٣

إلى / مجلس القضاء الأعلى / دائرة الشؤون المالية والادارية / قسم الموارد البشرية

م / استفسار

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٤٩٣٨ م/٤٩٣٨ في ٢٠٢١/٦/٢١ الواردلينا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ والمتضمن (الاستفسار بشأن استحقاق العلاوة السنوية وحالة حرمان الموظف المعاقب بعقوبة انضباطية منها استناداً) إلى تعليمات عدد (١٦) لسنة ١٩٦٠ نبدي الآتي :-
ان المادة (١٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والتي تضمنت الغاء العقوبات الانضباطية حيث نص البند (ثانياً) منها على ما ياتي :-

يتربّى على قرار الغاء العقوبة ازالت اثارها اما لم تكن قد استنفذت ذلك .
لذلك فإن منح أي علاوة او ترفيع قبل الغاء العقوبة لا يتعد به قانوناً لذلك فإن منح العلاوة للموظف يتم بعد رفع العقوبة باعتبارها ان العقوبة قد استنفذت اغراضها بدليل ان الموما اليه قد فرضت عليه العقوبة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ ويعتبر تاريخ منح العلاوة بعد الغاء العقوبة الانضباطية يعتبر اساساً لتاريخ منح العلاوة السنوية القادمة بعد توفر شروط منحها اما فيما يخص الترفيع فيكون تاريخ استحقاقه لترفيع بعد تاريخ الغاء العقوبة اذا كان قد اقضى المدة القانونية المقررة لترفيع وتوفّر الوظيفة الشاغرة والشروط الاخرى في المادة (٦) من قانون موظفي الدولة .

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام دائرة القانونية
٢٠٢١/٨/